محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٥٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز: وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٤٥) تـاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضـمن تجريم المتهم المميز بجناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المـواد (٣/٣٢٧) و(٧٠) و(٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها وكان وصولها إلى هذه النتيجة على غير من الواقع والأصول.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التسبيب وعمدت إلى اجتزاء أقـوال شـهود النيابة متجهة إلى التجريم وطرحت كل ما من شأنه أن يكون في مصلحة المتهم مع

lawpedia.jo

الإيمان المطلق أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في تكوين قناعته الوجدانية ولكن بطريقة لا تخل في حماية المتهم.

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند لجوئها إلى نسخ القرار السابق بحق المتهم والذي يحمل الرقم (٢٠١١/١٥٢١) واعتمدته من حيث الشكل والنتيجة والبينة في إدانة المميز عند إصدارها لقرارها الجديد وهو موضوع هذا التمييز.

٤) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم الأخذ بأقوال شهود النيابة بعد المناقشة التي سمحت بها محكمة التمييز في قرارها السابق.

٥) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم التطرق أو مناقشة اقوال شهود النيابة الواقعة على محاضر الجلسات من الصفحة التاسعة ولغاية الصفحة الثالثة عشرة بعد التمييز والتي أكد فيها شهود النيابة جميعهم وبلا استثناء عدم وجود المميز عند وقوع الجرم موضوع هذه القضية وأنه لا يوجد بينهم وبين المميز أي خلافات أو عداوات سابقة تستوجب الشجار بينهم وأنهم ذكروا اسمه فقط لأن بعض المتواجدين ذكره لهم.

lawpedia.jo

٦) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال شاهد الدفاع والذي أكد أن المميز كان برفقته في مكان آخر ولم يتواجد وقت المشاجرة.

٧) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم تطبيق المبادئ القانونية والسوابق القضائية لمحكمة التمييز في تفسير الشك لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١١/٩٦٩) تاريخ ٢٠١١/١١/١ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١-جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً لنصوص المواد (٣/٣٢٧) و(٧٠) و(٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمـــواد (٣ و٤ و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النيابة والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٣-جنحة إطلاق عيارات نارية من دون داع طبقاً لنص المادة (١١/ج) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٥٢١) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بأنه وفي مساء يوم ٢٠١١/٨/٢ حصلت مشاجرة ما بين شاهد النيابة والمتهم حيث توجه على أثرها عدد من أقرباء الشاهد المذكور إلى منزل المتهم لتسوية الخلاف وإجراء المصالحة ما بينهما وقد قـــام الشاهد باللحاق بأقربائه إلا أنه حال وصوله على منزل المتهم

lawpedia.jo

أقدم الأخير على ضربه بواسطة كعب المسدس على رأسه مما أدى إلى إصابته بنزيف في الرأس استدعى نقله إلى المستشفى وكذلك أقدم المتهمون جميعـــاً علـــى إطـــلاق الرصاص في الهواء ومن دون أي داع وفي مساء اليوم التالي انعقد اجتماع في منزل الشاهد ا حضره عدد من أقربائه من أجل التباحث في المشكلة التي حصلت في اليوم السابق وفي هذه الأثناء كان مجموعة من الأطفال يتواجدون بالقرب من منزل الشاهد ه وكان بحوزتهم عصي فما كان من المتهمـــين ، إلا أن قاموا بإخراج ما بحوزتهم من أسلحة نارية ثم بادروا إلى إطلاق عدد كثيف من العيارات النارية باتجاه الأطفال من أقرباء الشاهد الأمر الذي أدى إلى إصابة المجني عليه مما لفـــت نظر أقرباء الشاهد الذين بادروا إلى الخروج من المنزل ولدى وصولهم إلى الشارع استمر المتهمون بإطلاق الرصاص الأمر الذي أدى إلى إصابة كل من المجني عليهما و

وجرى إسعاف المصابين ونقلهما إلى المستشفى وفي اليوم ذاتـــه قـــام المـــدعو بالمرور في المكان ذاته فاعتقد شـــخص (لـــم يكشـــف التحقيق عن هويته) أنه من الأشخاص الذين اعتدوا على المجني عليهم حيث قام على إثرها بإطلاق الرصاص عليه وأصابه في صدره.

وقد تبين للمحكمة بأن الأسلحة النارية المستخدمة من قبل المتهمين ونادر لم تكن مرخصة وتجد المحكمة إنه وبالفحص السريري تبين بأن المجني عليـــه أصيب بمقذوف ناري نافذ في الصـــدر أدى إلـــى استرواح هوائي دموي وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله عن العمل (أربعة أسابيع).

lawpedia.jo

وكذلك تبين بأن المجني عليه أصيب بمقذوف نـــاري في منطقتي الكتف الأيمن والعنق وبمقذوف ناري في منطقـــة الفخـــذ الأيســـر إلا أن الإصابات لم تشكل أي خطورة على حياته وقد قدرت مدة تعطيله عن العمل (شهرين).

وكذلك تبين بأن المجني عليه أصيب بمقذوف ناري فـــي منطقة البطن حيث أحدث هذا المقذوف ثقباً بالأمعاء وشكلت الإصابة خطـــورة علـــى حياته وقدرت مدة التعطيل بأسبوعين.

وتجد المحكمة إنه وعلى أثر إطلاق الرصاص وإصابة المجني عليهم المـــذكورين ونقلهم إلى المستشفى تولى رجال الشرطة والأمن العام التحقيق بالموضـــوع وجـــرى تنظيم تقرير الكشف المبرز ن/١ على مكان الحادث وتم توصيف مسرح الجريمة ثـــم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها وقضت بما يلي:

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــين بجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح ناري من دون ترخيص بحدود المـــواد (٣) و(٤) و(١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شـــهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانـــة المتهمـــين جميعهم بجنحـــة إطلاق عيارات نارية من دون داع بحدود المادة (١١/ج) من قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهم بالحبس أربعـــة أشـــهر والرســـوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة حال ضبطها.

ثالثاً: عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المواد (٣/٣٢٧) و(٧٠) و(٧٦) من قـــانون العقوبـــات لعدم قيام الدليل المقنع بحقه.

رابعاً: عملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحـــق المـــتهم لتصبح العقوبة هي الحبس مـــدة أربعـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الخاص به حـــال ضـــبطه وحيث أمضى عقوبة الحبس وهو قيد التوقيف فتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً على ذمة قضايا أخرى.

خامساً: عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين و جناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شـــخص بالاشتراك بحدود المواد (٣/٣٢٧) و(٧٦) و(٧٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم فإن محكمتنا تقرر ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧) و(١/٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرمين و و بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة الخاصة بهم حال ضبطها.

وحيث إن المشتكين أسقطوا حقهم الشخصي الأمر الذي تعتبره محكمتنا سبباً من أسباب التخفيف التقديرية فتقرر محكمتنا وعملاً بنص المادة ٣/٩٩ من قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهمين وا و إلى النصف

لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصـــف والرســـوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة الخاصة بكل واحد منهم حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمـــين

وا ,

لتصبح العقوبة هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مـــدة التوقيـــف ومصـــادرة الأسلحة الخاصة بكل واحد منهم حال ضبطها.

لم يرتضِ كل من المتهمين بالقرار فيما قضى به بمواجهتهما فطعنا فيه بهذين التمييزين، كل منهما بتمييز مستقل.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٤٦٣) أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارها القاضي:

((وقبل البحث في أسباب التمييز الثاني، المقدم من المتهم/ المميز

، يتبين أن المتهم/ المميز قد تبلغ خلاصة الحكم الجزائي الصادر بحقه بالـــذات بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وتقدم بلائحة تمييزه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وبالتالي يكون التمييـــز المقدم منه والحالة هذه مقدم بعد فوات المدة القانونية، مما يتعين رده شكلاً.

<u>وعن سببي التمييز الأول المقدم من المتهم/ المميز</u>

وبالنسبة للسبب الأول: والذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم مـــن تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي جلسة ٢٠١٢/٧/٣ وعلى الصفحة ٢٥ من محاضر المحاكمة قد قررت إجراء محاكمة المتهم/ المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم/ الطاعن يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بمواجهته فقط وتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه.

لذلك ودون حاجة للرد على السبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من المتهم/ الطاعن نقرر ما يلي:

١-رد التمييز المقدم من المميز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

٢-نقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهة المتهم/ المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم/ المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكما برقم (٢٠١٤/١٢٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ توصلت فيه إلى تجريم المتهم المميز بجناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المواد (٣/٣٢٧) و(٧٦) و(٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن الأسباب من الأول وحتى الخامس والسابع الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز.

نجـــــد:

١-من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة بشهادات شهود النيابة وتقرير الكشف على المسرح ن/١ وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والتقارير الطبية والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به.

lawpedia.jo

٢-في التطبيقات القانونية:

فإن فعل المتهم غازي وآخرين المتمثل بإطلاق الأعيرة النارية باتجاه المجني عليهم من مسدسات وأسلحة أتوماتيكية أصابت المجني عليهم في الصدر والظهر والفخذ والرقبة وهي مواطن قاتلة في أجساد المجني عليهم وأن توجيه الرصاص إلى أكثر من شخص كان الهدف منه إزهاق أرواح المجني عليهم.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المواد (٣/٣٢٧) و(٧٦) و(٧٠) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

٣-من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليـــه فـــإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب السادس فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينة وأن ذلك يعنـــي أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقـــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٢٣م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo